نظام الرقابة الداخلي

لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة فيفاء

الباب الأول: الإطار العام، الأهداف، والمبادئ الأساسية

المادة الأولى: المقدمة والتعريفات

يُقصد بالعبارات والألفاظ التالية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

- الجمعية: جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة فيفاء.
- المجلس: مجلس إدارة الجمعية.
- الإدارة التنفيذية: المدير التنفيذي ومساعدوه ورؤساء الأقسام بالجمعية.
- الشؤون التعليمية: إدارة الشؤون التعليمية والمراكز والمجمعات القرآنية التابعة للجمعية.
- نظام الرقابة الداخلي: مجموعة السياسات، الإجراءات، والخطط المعتمدة من المجلس لحماية الأصول وتحقيق دقة البيانات.

المادة الثانية: أهداف النظام الرقابي الموسع

يهدف هذا النظام التكاملي لعام ٢٠٢٦م إلى إرساء قواعد الحوكمة المؤسسية من خلال تحقيق الآتي:

١. (حماية أصول وممتلكات وأوقاف الجمعية) من الهدر، الاختلاس، التواطؤ، أو سوء الاستخدام التشغيلي والمالي.

٢. (ضمان الالتزام والامتثال التام) للأنظمة، اللوائح، والتعاميم الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والجهات الإشرافية الأخرى.

٣. (رفع جودة التقارير المالية والإدارية)، والتأكد من أنها تعكس المركز المالي الحقيقي للجمعية بشكل دوري فور حدوث المعاملات.

٤. (تحقيق أعلى مستويات كفاءة التشغيل) في الحلقات والمجمعات القرآنية، والحد من المخاطر قبل وقوعها.

الباب الثاني: الفصل الحاسم بين المهام ومصفوفة الصلاحيات الموسعة

المادة الثالثة: قاعدة فصل المسؤوليات

يقوم هذا النظام على منع انفراد أي موظف أو مسؤول -مهما كانت سلطته- بالتحكم في دورة عمل كاملة. يجب أن تنفصل مهام طلب الإجراء، عن مهام المراجعة والتحقق، وعن مهام الاعتماد النهائي، وعن مهام القيد والمحاسبة.

المادة الرابعة: جدول الصلاحيات والمسؤوليات التفصيلي

م	وصف العملية الماليّة / الإدارية	جهة الطلب والإعداد	جهة المراجعة والتحقق	سلطة الاعتماد والموافقة
١	المشتريات والمصروفات التشغيلية والعمومية	القسم الطلّابي أو الإداري المعني	الإدارة المالية (المحاسب)	رئيس مجلس الإدارة والمشرف المالي (توقيع مشترك للتحويل البنكي)
٢	مسيرات مكافآت وأجور معلمي ومعلمات الحلقات	قسم الشؤون التعليمية	المحاسب المالي والمراجع الداخلي	المدير التنفيذي (في حدود صلاحياته) أو المجلس
٣	استلام التبرعات، الأوقاف، والزكوات	موظف الصندوق / استقبال التبرعات	الإدارة المالية / المحاسب	المشرف المالي للمجلس
٤	جرد العهد، المستودعات، والأصول الثابتة	لجنة الجرد المعينة بقرار رسمي	المراجع الداخلي للجمعية	مجلس الإدارة الموقر
٥	تعديل أو تحديث الصلاحيات على الأنظمة التقنية	إدارة تقنية المعلومات	المراجع الداخلي	المدير التنفيذي ومجلس الإدارة

الباب الثالث: الرقابة على إدارة الشؤون التعليمية، الحلقات، والمراكز

المادة الخامسة: الحوكمة الرقمية للشؤون التعليمية

- يلتزم قسم الشؤون التعليمية بإدارة كافة الحلقات والمراكز عبر النظام الإلكتروني المعتمد للجمعية
- حصراً. يُمنع منعاً باتاً اعتماد المسيرات أو كشوفات الحضور الورقية الفردية خارج النظام لإصدار المستحقات الماليّة.
- تخضع بيانات الطلاب، الطالبات، المعلمين، والمعلمات للمراجعة والتحديث التلقائي والدوري، للتحقق من سلامة الأعداد ونسب الحضور والغياب الفعلي.

المادة السادسة: ضوابط صرف واستحقاق المكافآت

- لا يتم رفع أو تسييل مكافآت المعلمين والمعلمات إلا بعد صدور تقرير أداء شهري معتمد من رئيس قسم الشؤون التعليمية، ومصادق عليه من المدير التنفيذي.
- يُحظر حظراً تاماً الجمع بين وظائف الإشراف والرقابة التعليمية وبين المهام المالية (مثل استلام أو توزيع مبالغ نقدية أو عهد) في المراكز والمجمعات القرآنية؛ لضمان استقلالية التقييم ومنع تعارض المصالح.

الباب الرابع: الرقابة المالية، النقدية، والأوقاف

المادة السابعة: رقابة المقبوضات والتبرعات

- يتم إصدار سندات قبض إلكترونية مشفرة ومرقمة تسلسلياً بشكل تلقائي من النظام فور استلام أي تبرع (نقدي، عيني، أو عبر الشبكات الإلكترونية).
- تلتزم الإدارة المالية بإيداع كافة الأموال النقدية المقبوضة في حسابات الجمعية البنكية الرسمية بشكل يومي. يُحظر تماماً استخدام المقبوضات النقدية مباشرة في الصرف قبل عملية الإيداع والتوثيق المحاسبي.
- تخضع كافة استثمارات وإيرادات أوقاف الجمعية لمطابقة دورية (ربع سنوية) مع عقود الإيجار والاتفاقيات المبرمة، للتأكد من انتظام التحصيل ومعالجة أي تعثر فوراً.

المادة الثامنة: رقابة المدفوعات والتحويلات البنكية

- تطبق الجمعية نظام (التوقيع المشترك) الإلكتروني والبنكي لكافة الحسابات، ويرتبط الاعتماد بالمسؤولين المحددين نظاماً من المجلس (مثل رئيس المجلس والمشرف المالي).
- يُشترط لصرف أي مبلغ مالي وجود معاملة كاملة الأركان تحتوي على: (طلب صرف معتمد، فواتير ضريبية رسمية أصلية، ومستند استلام مادي أو تقرير إنجاز للخدمة).
- تُحدد أسقف مالية واضحة للسلف المستديمة والمؤقتة الممنوحة للموظفين، ويُمنع صرف أي سلفة إضافية للموظف قبل تسوية وتصفية عهدته السابقة بالكامل مستندياً.

الباب الخامس: الرقابة على الأصول، المستودعات، والأمن التقني

المادة التاسعة: حماية الأصول الثابتة والجرد الدوري

- يتم قيد وتسجيل كافة أصول الجمعية (عقارات، سيارات، أجهزة حاسب، أثاث) في سجل الأصول الثابتة، وتُمنح رموزاً شريطية (Barcodes)مخصصة لتحديد موقع العهدة والقسم التابع لها.
- تُشكل بقرار من المدير التنفيذي لجان مستقلة لإجراء جرد دوري مفاجئ وجرد سنوي شامل للمستودعات والعهد النقدية والأصول، وتُرفع تقارير الفروقات -إن وجدت- إلى مجلس الإدارة مباشرة لاتخاذ الإجراءات النظامية.

المادة العاشرة: أمن المعلومات وصلاحيات الأنظمة

- تمنح صلاحيات الدخول على الأنظمة المحاسبية، المالية، وأنظمة الشؤون التعليمية بناءً على مقتضيات الحاجة الفعلية والوظيفية للعمل .(Need-to-Know\ Basis)وتُراجع الصلاحيات دورياً لإلغاء الارتباطات القديمة.
- يلتزم قسم تقنية المعلومات بتفعيل وتطوير نظام النسخ الاحتياطي التلقائي (اليومي والأسبوعي) لقواعد البيانات، وحفظ النسخ مشفرة في بيئات سحابية آمنة ومستقلة تماماً عن المقر الرئيسي للجمعية لضمان استمرارية الأعمال عند الأزمات.

الباب السادس: المتابعة، التقييم، والربط السياسي

المادة الحادية عشرة: وحدة المراجعة الداخلية

- يتولى المراجع الداخلي (أو لجنة المراجعة والالتزام بالجمعية) التحقق المستمر من تطبيق بنود هذه اللائحة، والقيام بعمليات فحص دورية لأعمال الإدارات التنفيذية والتعليمية.
- ترفع وحدة المراجعة الداخلية تقاريرها الربع سنوية بشكل مباشر إلى مجلس الإدارة، متضمنةً مواطن الضعف، الاختراقات الرقابية، والتوصيات التصحيحية الواجب تنفيذها.

المادة الثانية عشرة: الملاحظة التكاملية والربط المؤسسي

- تلتزم الإدارة التنفيذية بالربط والتنسيق الكامل والمباشر بين مخرجات نظام الرقابة الداخلي وبين القنوات السرية الرسمية المعتمدة بموجب "سياسة البلاغات وحماية المبلغين "بالجمعية.
- تُعد أي محاولة لتعطيل أدوات الرقابة أو الالتفاف على الصلاحيات المالية مخالفة جسيمة تستوجب المساءلة، وتُمرر عبر نظام البلاغات الآمن لضمان معالجتها وسرية التعامل معها.

الاعتماد:

تم اعتماده من قبل مجلس الإدارة في دورته (الأولى) في المحضر (الثالث) بتاريخ ٢٠٢٦/٠٦/٠٨م